

## فتح المعين بشرح قرّة العين

وإن نواه قبل النقص خلافا لمن وهم فيه أيضا انتهى ويجوز لمن زاد على ركعة الفصل بين كل ركعتين بالسلام وهو أفضل من الوصل بتشهد أو تشهدين في الركعتين الأخيرتين ولا يجوز الوصل بأكثر من تشهدين والوصل خلاف الأولى فيما عدا الثلاث وفيها مكروه للنهي عنه في خبر ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب ويسن لمن أوتر بثلاث أن يقرأ في الأولى سبح وفي الثانية الكافرون وفي الثالثة الإخلاص والمعوذتين للاتباع فلو أوتر بأكثر من ثلاث فيسن له ذلك في الثلاثة الأخيرة إن فصل عما قبلها